

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136260

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136260-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
المستأنفة
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/06م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-662) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-29792) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل للبنود التالية (ذمم دائنة تجارية، مصاريف مستحقة، ذمم دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة) للأعوام من 2015م حتى 2017م

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة مبالغ مستحقة إلى شركة ... إلى الوعاء الزكوي لفرع الشركة "....

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة المبلغ المستحق لجهات ذات علاقة.

4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رصيد قطع الغيار.
5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تسوية المبلغ المدفوع بالزيادة مقابل الالتزام الضريبي للسنة غير المعتمدة في الربط.
6. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي فيما يخص الاعتراض على البند الأول (إضافة مبالغ مستحقة لشركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ...) حيث قامت الهيئة عند احتسابها للوعاء الزكوي للمكلف بإضافة المبالغ (الديون) المستحقة لشركة ... على شركة ...، إلى الوعاء الزكوي لشركة ...، كما سمحت بحسم مبلغ (2,301,516) ريال، من الوعاء الزكوي لشركة ... وذلك بمقدار نسبة استثمار شركة ... فيها بنسبة (98%) تجنباً لثني الزكاة، كما قامت الهيئة عند احتسابها للوعاء الزكوي لشركة ... بإضافة الديون المستحقة لشركة للمكلف على شركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ... بمبلغ (121,303,761) ريال، إلا أن الهيئة لم تقبل حسم ذات الدين من وعاء شركة ... تجنباً لثني الزكاة وذلك لوجوب أن تكون معالجة الديون موحدة على جميع الديون بين الشركة الأم (...) والشركة التابعة لها (...). وفيما يتعلق بالبند الثاني (المبالغ المستحقة (الديون) الغير صحيحة المحسومة من وعاء شركة ...) حيث قامت الهيئة بإضافة المبالغ المستحقة لشركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ...، وذلك بحسب تفصيل المبالغ الآتية: (رصيد إجمالي الديون لشركة ... للأعوام محل الخلاف بقيمة (711,386,302) ريال، الحصة الخاضعة للزكاة بنسبة (51%) بقيمة (355,108,785) ريال، الأثر الزكوي بقيمة (8,877,720) ريال، وحيث قامت الهيئة بقبول حسم هذه المبالغ من وعاء شركة ...، وأفاد المكلف بكون نسبة الشراكة الفعلية الصحيحة الخاضعة للزكاة في الشركة المستثمر فيها للعامين 2016م و2016م هي (49,98%) و لعام 2017م هي (47,70%)، إلا أن الهيئة عند احتسابها للوعاء الزكوي لشركة ... قامت سهواً بتطبيق نسبة الملكية الفعلية (98%) بشكل فعلي مرتين، مما أدى الى تخفيض المبلغ الفعلي المسموح به كحسم من الوعاء الزكوي لشركة ... بمبلغ (6,960,138) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مبالغ مستحقة لشركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك فيما يتعلق بقيام الهيئة عند إصدارها للربط الزكوي المعدل للمكلف للأعوام محل الخلاف قبول حسم استثمار شركة ... في ... كأحد العناصر جائزة الحسم من وعاء الزكاة، كما قامت أيضاً باحتساب الالتزام الزكوي عن الاستثمار بمبلغ (2,301,516) ريال و ذلك لاستكمال قبول حسم الاستثمار من وعاء شركة ...، فعند احتساب الربط الزكوي للمكلف، اضافت الهيئة الديون المستحقة لشركة ... على شركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ...، وسمحت بحسمها من الوعاء الزكوي لشركة ... بنسبة (98%) لتجنت ثني الزكاة، وذلك لكون شركة ... شركة فرعية تابعة للمكلف بنسبة ملكية تبلغ (98%)، كما قامت الهيئة أيضاً و عند احتساب الالتزام الزكوي لشركة ... بإضافة المبالغ المستحقة لشركة ... على شركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ... بمبلغ (121,303,761) ريال، دون أن تقبل حسمها من وعاء شركة ...، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، و نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث قد المكلف القوائم المالية للشركة والفرع للأعوام محل الخلاف بالإضافة الى احتساب الزكاة للفرع والذي يتبين من خلاله إضافة الهيئة لوعاء الفرع الزكوي بند أطراف ذات علاقة دائنة والتي تخص المكلف ويتبين من خلالها ان البند قد تم تزكيته. وحيث ان المكلف (المقرض) والذي يملك في الفرع ما نسبته (98%) فيحق له حسم نسبة ملكيته من وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (المبالغ المستحقة (الديون) الغير صحيحة المحسومة من وعاء شركة (...، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك فيما يتعلق بإفادة الهيئة بإضافة المبالغ التي حال عليها الدور لجهات ذات علاقة طبقاً للحركة المقدمة من المكلف، وبإدعاء المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة الأرصدة لإجمالي الديون لشركة ... إلى الوعاء الزكوي لشركة ...، وحيث قبلت الهيئة حسم الأرصدة المتعلقة بعام 2017م من وعاء شركة ... تجنباً لثني الزكاة، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث قامت الهيئة سهواً بتطبيق نسبة ملكية غير صحيحة للعامين 2015م و2016م بنسبة (48,98%) ولعام 2017م بنسبة (46,75%) مما أدى إلى تخفيض المبلغ الإجمالي المسموح به كحسم من وعاء شركة ... الزكوي بمبلغ (6,960,138) ريال، وحيث أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المدققة اتضح بأن رأس المال يتكون من (51%) سعودي و (49%) فرنسي، وعليه فإن النسب التي وضحتها المكلف في لائحة استئنافه هي (49,98%) لعامي 2015م و2016م فهي صحيحة، أما ما يتعلق بعام 2017م فلم يقدم المكلف ما يثبت صحة ادعائه ولم تقدم الهيئة ما يثبت صحة احتسابها، إلا أن المكلف يطالب بنسبة (48,67%) بدلاً من (51%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...، رقم مميز (...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD- 662-2022) الصادر في الدعوى رقم (ZI-29792-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة إلى ... إلى الوعاء الزكوي لفرع الشركة ...)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرصيد غير الصحيح لمبلغ مستحق من ... المحسوم من وعاء الزكاة لفرع الشركة ...)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

